

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية العاشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 25-26 يناير 2007

-

الأصل: فرنسي

EX.CL/301 (X) REV.1

تنفيذ المقرر EX.CL/288 (X) بشأن مشروع
الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم

-

مذكرة تمهيدية

-

- 1- في المقرر EX.CL/DEC.288(IX) الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في يوليو 2006 في بانجول، جامبيا، حول الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، طلب المجلس من المفوضية إعادة بحث الصيغة القانونية للمشروع المذكور بما في ذلك المادة 25 (5)، مع مراعاة الملاحظات المقدمة حول هذه المادة، ثم عرضه من جديد على الدورة القادمة للمجلس التنفيذي لبحثه واعتماده.
- 2- في إطار تنفيذ هذا المقرر، بادرت المفوضية بعقد اجتماع لحقوقيين بارزين من 19 إلى 21 ديسمبر 2006 في أديس أبابا بإثيوبيا، لإضفاء صبغة قانونية مناسبة على المشروع.
- 3- بحث الحقوقيون البارزون مشروع الميثاق فصلاً تلو فصل ومادة تلو مادة وأدخلوا عليه بعض التغييرات تتعلق أساساً بالشكل القانوني.
- 4- يطرح مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم مبدأً أساسياً وهو "احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد". ويهدف إلى "تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد". وسوف يشكل هذا الميثاق بعد اعتماده ودخوله حيز التنفيذ، أداة جوهرية في دعم الديمقراطية عبر القارة.
- 5- يطرح مشروع الميثاق المرفق بهذا التقرير، على المجلس لبحثه واعتماده.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

DRAFT/CHARTER (II)
REV.3

مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم

-

مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم

الديباجة

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في هذا الميثاق،

إذ نستلهم بالأهداف والمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لا سيما المادتين 3 و 4 اللتين تشددان على أهمية الحكم الرشيد والمشاركة الشعبية وسيادة القانون، وحقوق الإنسان،

وإذ نقر بمساهمة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تعزيز وتطوير وتقوية وتوطيد الديمقراطية والحكم الرشيد،

وإذ نؤكد مجدداً تصميمنا الجماعي على تعميق وتعزيز جذور الديمقراطية ودولة القانون والسلم والأمن والتنمية في بلداننا ،

وإذ نسترشد بالرسالة المشتركة لتعزيز وتقوية مؤسسات الحكم الرشيد والوحدة والتضامن القاريين ،

وإذ نلتزم بتعزيز القيم والمبادئ العالمية للديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحق في التنمية،

وإذ ندرك الظروف التاريخية والثقافية في أفريقيا،

وإذ نسعى إلى ترسيخ الثقافة السياسية للتناوب على السلطة من خلال انتخابات منتظمة، حرة ، عادلة وشفافة تديرها هيئات انتخابية وطنية مستقلة وغير منحازة، وذات كفاءة.

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء التغييرات غير الدستورية للحكومات التي تشكل أحد الأسباب الأساسية لانعدام الأمن والاستقرار وإلى حدوث الأزمات والمواجهات العنيفة والنزاعات،

وإذ نعرب عن عزمنا على تعزيز وترسيخ الحكم الرشيد من خلال إضفاء

الصبغة المؤسسية على الشفافية والمساءلة والديمقراطية القائمة على المشاركة،

واقتناعا منا بضرورة تعزيز بعثات مراقبة الانتخابات في دورها لكي تسهم بشكل ملموس في ضمان إجراء الانتخابات منتظمة وشفافة ونزيهة.

وإذ نعرب عن رغبتنا في تعزيز أهم المقررات والإعلانات الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي (لا سيما إعلان قمة 1990 حول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا والتغييرات الأساسية التي يشهدها العالم ، أجندة القاهرة لعام 1995 المتعلقة بإعادة إطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، مقرر الجزائر العاصمة لعام 1999 حول التغييرات غير الدستورية للحكومات ، إعلان لومي لعام 2000 بشأن رد فعل منظمة الوحدة الأفريقية للتغييرات غير الدستورية للحكومات، إعلان منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لعام 2002 حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، وبروتوكول عام 2003 المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي).

وإذ نعرب عن عزمنا على تنفيذ المقررين (EX.CL/DEC.31(III) و (EX.CL/DEC.123(I) المعتمدين على التوالي في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003 وفي أديس أبابا، (إثيوبيا) في مابوتو 2004، من خلال اعتماد ميثاق أفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.

قد اتفقتنا على ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة 1

في هذا الميثاق، ما لم يُنص على خلاف ذلك، تعني العبارات التالية ما يلي:

تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" كتل التكامل الاقتصادي الإقليمية للاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة "الميثاق" الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم .

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "مجلس السلم والأمن" مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
 تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
 تعني عبارة "الدولة الطرف" كل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي صدقت على الميثاق أو انضمت إليه وقامت بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
 تعني عبارة "الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء" الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء.
 تعني كلمة "النيباد" الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.
 تعني عبارة "الجهاز الانتخابي الوطني" السلطة المختصة المنشأة طبقاً للوائح القانونية ذات الصلة للدولة الطرف المكلفة بتنظيم الانتخابات أو الإشراف عليها ومراقبتها.
 تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.
 تعني كلمة "مستقلة" فيما يتصل بالأجهزة الوطنية الانتخابية قدرتها على العمل بفعالية واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير وإدارة الانتخابات دون تدخل أية سلطة أو توجيه منها.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة 2

أهداف هذا الميثاق هي :

- 1- تعزيز التزام كل دولة طرف بالقيم والمبادئ العالمية للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- 2- تعزيز والالتزام بمبدأ سيادة القانون القائم على أساس احترام الدستور وسيادته والنظام الدستوري في التنظيم السياسي للدول الأطراف.
- 3- تعزيز تنظيم الانتخابات المنتظمة والشفافة والحرّة والعادلة لإقامة سلطة وحكومة شرعيتين وتغيير الحكومات بطريقة ديمقراطية.
- 4- رفض وحظر وإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات في أي دولة عضو باعتبار ذلك تهديدا خطيرا للاستقرار والسلم والأمن والتنمية.
- 5- تعزيز وحماية استقلال القضاء فعليا.
- 6- تطوير ودعم وتعزيز الحكم الرشيد من خلال تعزيز الثقافة والممارسة الديمقراطيةين وبناء وتقوية مؤسسات الحكم وغرس التعددية السياسية والتسامح.
- 7- التشجيع الفعال على تنسيق ومواءمة سياسات الحكم بين الدول الأطراف بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري.
- 8 - تعزيز التنمية المستدامة والأمن البشري للدول الأطراف.
- 9 - تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته كما هو منصوص عليه في اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول منع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو بموزمبيق في يوليو 2003.

- 10- تعزيز تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- 11- تعزيز التوازن والمساواة بين الرجل والمرأة في الحكم وفي عملية التنمية.
- 12- تعزيز التعاون بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع الدولي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم.
- 13- تعزيز أفضل الممارسات في إدارة الانتخابات بهدف تحقيق الاستقرار السياسي والحكم الرشيد.

الفصل الثالث

المبادئ

المادة 3

- تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ هذا الميثاق طبقاً للمبادئ التالية:
- 1- احترام حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ الديمقراطية.
 - 2- الوصول إلى سلطة الدولة وممارستها وفقاً لدستور الدولة الطرف وسيادة القانون.
 - 3- تعزيز نظام حكم تمثيلي.
 - 4- تنظيم انتخابات منتظمة وشفافة وحررة وعادلة.
 - 5- فصل السلطات.
 - 6- تعزيز المساواة والتكافؤ بين الرجل والنساء في المؤسسات العامة والخاصة.
 - 7- المشاركة الفعلية للمواطنين الأفريقيين في عمليات الديمقراطية والتنمية وفي إدارة الشؤون العامة.
 - 8- الشفافية والعدل في إدارة شؤون مؤسسات الدولة.
 - 9- شجب وقمع أعمال الفساد والمخالفات والإفلات من العقاب.
 - 10- شجب التغييرات غير الدستورية للحكومات ورفضها رفضاً قاطعاً.
 - 11- تعزيز التعددية الحزبية لا سيما من خلال الإقرار بدور وحقوق والتزامات الأحزاب السياسية المشكّلة قانوناً بما في ذلك أحزاب المعارضة التي يجب أن تتمتع بوضع قانوني.

الفصل الرابع

الديمقراطية وحقوق الإنسان

المادة 4

- 1- تلتزم الدول الأطراف بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون.
- 2- تقر الدول الأطراف بالمشاركة الشعبية عن طريق الاقتراع العام كحق للشعوب غير قابل للتصرف.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لضمان الحكم الدستوري لا سيما انتقال السلطة بصفة دستورية.

المادة 6

تضمن الدول الأطراف تمتع المواطنين بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار صبغتها العالمية وترابطها وتماسكها.

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لتعزيز أجهزة الاتحاد المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومحاربة الإفلات من العقاب وتزويدها بالموارد الضرورية.

المادة 8

- 1- تقضي الدول الأطراف على كافة أشكال التمييز خصوصاً تلك القائمة على أسس الرأي السياسي أو الجنس أو العرق أو الدين أو العنصر وعلى أي شكل آخر من التعصب.
- 2- تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية لضمان حقوق المرأة والأقليات العرقية والمهاجرين والأشخاص المصابين بإعاقة واللاجئين والمشردين وأي مجموعة مهمشة ومستضعفة من المجتمع.
- 3- تحترم الدول الأطراف التنوع العرقي والثقافي والديني الذي يساهم في تعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين.

المادة 9

تلتزم الدول الأطراف بصياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية

والبرامج التي تضمن التنمية المستدامة وأمن الإنسان.

المادة 10

- 1- ترسخ الدول الأطراف مبدأ سيادة الدستور في تنظيمها السياسي.
- 2- تضمن الدول الأطراف أن تكون عملية تعديل أو مراجعة الدستور، تركز على توافق وطني يقضي عند الضرورة باللجوء إلى الاستفتاء.
- 3- تحمي الدول الأطراف حق المساواة أمام القانون وتوفر الحماية المتساوية عن طريق القانون كشرط أساسي مسبق لمجتمع عادل وديمقراطي.

الفصل الخامس

ثقافة الديمقراطية والسلم

المادة 11

تلتزم الدول الأطراف بإعداد الأطر التشريعية السياسية الضرورية لترسيخ الثقافة الديمقراطية والسلم.

المادة 12

تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ برامج وأنشطة ترمي إلى تعزيز المبادئ والممارسات الديمقراطية وتقوية ثقافة الديمقراطية والسلم من أجل تحقيق هذه الأهداف يجب على الدول الأطراف:.

- 1- أن تعزز الحكم الرشيد لا سيما من خلال ضمان الشفافية ومساءلة الإدارة.
- 2- أن تعزز المؤسسات السياسية لترسيخ ثقافة الديمقراطية والسلم.
- 3- أن توفر الظروف المواتية لتشكيل وعمل منظمات المجتمع المدني بما يتماشى مع القانون.
- 4- أن تقوم بإدماج التربية المدنية حول الديمقراطية والسلم في المناهج التعليمية بصياغة البرامج والأنشطة المناسبة لذلك.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف التدابير لضمان الحوار السياسي والاجتماعي والشفافية والثقة بين القادة السياسيين والمواطنين بهدف ترسيخ الديمقراطية والسلم.

الفصل السادس المؤسسات الديمقراطية

المادة 14

- 1- تقوم الدول الأطراف بتعزيز وإضفاء الطابع المؤسسي لرقابة السلطات المدنية الدستورية على القوات المسلحة وقوات الأمن تعزيزاً للديمقراطية والنظام الدستوري .
- 2- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التشريعية والتنظيمية لضمان التعامل وفقاً للقانون مع الأشخاص الذين يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطياً عن طريق وسائل غير دستورية.
- 3- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لضمان التعامل طبقاً للقانون مع الأشخاص الذين يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة عن طريق وسائل غير دستورية.

المادة 15

- 1- تقوم الدول الأطراف بإنشاء مؤسسات عامة تعزز وتدعم الديمقراطية والنظام الدستوري.
- 2- تحرص الدول الأطراف على أن يكفل الدستور استقلالية هذه المؤسسات.
- 3- تضمن الدول الأطراف خضوع هذه المؤسسات للمساءلة أمام الهيئات الوطنية المختصة.
- 4- توفر الدول الأطراف الموارد اللازمة لتمكين هذه المؤسسات من القيام بواجباتها بكفاءة وفعالية.

المادة 16

تتعاون الدول الأطراف على الصعيدين الإقليمي والقاري من أجل بناء وتدعيم الديمقراطية من خلال تبادل الخبرات والتجارب.

الفصل السابع الانتخابات الديمقراطية

المادة 17

- تؤكد الدول الأطراف مجدداً التزامها بتنظيم انتخابات شفافة، منتظمة، حرة وعادلة وفقاً لإعلان الاتحاد حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا. من أجل تحقيق هذه الأغراض يجب على كل طرف أن يقوم بما يلي::
- 1- إنشاء وتعزيز أجهزة للانتخابات الوطنية المستقلة والمحايدة المكلفة بإدارة الانتخابات.
 - 2- إنشاء وتعزيز آليات وطنية تعالج الخلافات ذات الصلة بالانتخابات في الوقت

المناسب.

- 3- ضمان وصول أحزاب المعارضة والمرشحين على نحو عادل ومتكافئ إلى وسائل الإعلام الخاصة وتلك التي تسيطر عليها الدولة خلال الانتخابات.
- 4- ضمان وجود مدونة سلوك ملزمة تحكم الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً والحكومة والأطراف السياسية الفاعلة الأخرى قبل وخلال وبعد الانتخابات على أن تتضمن هذه المدونة التزام الأطراف السياسية بقبول نتائج الانتخابات أو الاعتراض عليها بالطرق القانونية المحضة.

المادة 18

- 1- يجوز للدول الأطراف أن تطلب من المفوضية، من خلال وحدة دعم الديمقراطية والمساعدة الانتخابية وصندوق الديمقراطية والمساعدة الانتخابية، تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة على تعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية.
- 2- يمكن للمفوضية، في أي وقت، وبالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، إرسال بعثات استشارية خاصة لتقديم المساعدة لهذه الدولة الطرف بغية تعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية.

المادة 19

- 1- تبلغ الدول الأطراف المفوضية بالانتخابات المبرمجة وتدعوها إلى إرسال بعثة لمراقبة الانتخابات.
- 2- تضمن جميع الدول الأطراف ظروف الأمن والوصول الحر إلى المعلومات وعدم التدخل وحرية تنقل بعثة مراقبة الانتخابات والتعاون الكلي معها .

المادة 20

يقوم رئيس المفوضية أولاً بإرسال بعثة استطلاعية خلال الفترة التي تسبق الانتخابات. وتجمع هذه البعثة كل المعلومات والوثائق المفيدة وترفع تقريراً إلى الرئيس توضح فيه ما إذا كانت الشروط متوفرة والظروف مواتية لإقامة انتخابات شفافة، حرة وعادلة طبقاً لمبادئ الاتحاد الأفريقي التي تحكم الانتخابات الديمقراطية.

المادة 21

- 1- تضمن المفوضية أن تكون هذه البعثات مستقلة وتوفر لها الموارد اللازمة لهذا الغرض.

- 2- تتم قيادة بعثات مراقبة الانتخابات من قبل خبراء مناسبين ومؤهلين في مجال رصد الانتخابات من المؤسسات القارية والوطنية مثل البرلمان الأفريقي أو الأجهزة الانتخابية الوطنية أو الأجهزة التشريعية الوطنية أو الشخصيات البارزة مع مراعاة بمبادئ التمثيل الإقليمي والتوازن بين الرجال والنساء.
- 3- تتم إدارة بعثات المراقبة الانتخابية على نحو موضوعي وحيادي وشفاف.
- 4- تقدم جميع بعثات مراقبة الانتخابات تقريراً عن أنشطتها إلى رئيس المفوضية في الوقت المناسب.
- 5- تقدم نسخة من التقرير إلى الدولة الطرف المعنية في الوقت المناسب.

المادة 22

توفر الدول الأطراف بيئة مناسبة لآليات وطنية مستقلة ومحيدة لرصد الانتخابات ومراقبتها.

الفصل الثامن

عقوبات في حالة التغيير غير الدستوري للحكومات

المادة 23

- تتفق الدول الأطراف، من بين أمور أخرى، على أن استخدام الوسائل غير الشرعية التالية للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها يعتبر تغييراً غير دستوري للحكومات، وبالتالي يستوجب فرض عقوبات مناسبة من قبل الاتحاد :
- 1- كل استيلاء على السلطة انقلاب عسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً.
 - 2- كل تدخل من قبل مرتزقة لاستبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً.
 - 3- كل تدخل من قبل مجموعات من المنشقين المسلحين أو حركات متمردة لقلب حكومة منتخبة ديمقراطياً؛
 - 4- كل رفض من حكومة قائمة تسليم السلطة للحزب أو المرشح الفائز في انتخابات حرة وعادلة ونزيهة.
 - 5- كل تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة.

المادة 24

في حالة حدوث وضع في دولة طرف قد يؤثر على ترتيباتها السياسية والمؤسسية الديمقراطية أو على الممارسة الشرعية للسلطة، يمارس مجلس السلم والأمن

مسؤولياته بغية الحفاظ على النظام الدستوري وفقاً للأحكام ذات الصلة للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي المشار إليه أدناه بالبروتوكول.

المادة 25

- 1- عندما يلاحظ مجلس السلم والأمن وجود تغيير غير دستوري لحكومة في دولة طرف وتفشل المبادرات الدبلوماسية، يقرر المجلس تعليق حقوق مشاركة الدولة الطرف في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادتين 30 من القانون التأسيسي و7 (ز) من البروتوكول.
- 2- ويصبح تعليق هذه المشاركة ساري المفعول على الفور. غير أن الدولة الطرف التي يتم تعليق أنشطتها تواصل الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتحاد وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- 3- رغم تعليق مشاركة الدولة الطرف، يحافظ الاتحاد على علاقات الدبلوماسية ويتخذ كل المبادرات لإعادة الديمقراطية إلى هذه الدولة الطرف.
- 4- لا يجوز لمقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات المشاركة في الانتخابات التي تُجرى لإعادة النظام الديمقراطي. كما لا يجوز لهم شغل مناصب ذات مسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة.
- 5- يجوز محاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات أمام الهيئة القضائية المختصة للاتحاد الأفريقي.
- 6- يفرض المؤتمر عقوبات على أي دولة عضو ثبت أنها تحرض على التغيير غير الدستوري للحكومات في دولة أخرى أو تدعمه وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي.
- 7- يجوز للمؤتمر أن يقرر فرض أشكال أخرى من العقوبات على مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية.
- 8 - لا ينبغي للدول الأطراف أن تستقبل أو تمنح حق اللجوء لمقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات.
- 9- تقدم الدول الأطراف للمحاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات. أو تتخذ الإجراءات اللازمة لتسليمهم.
- 10- تشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات التسليم الثنائية واعتماد الوثائق القانونية المتعلقة بالتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة.
- 11- في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم، تتخذ الدول الأطراف هذا الميثاق سنداً قانونياً لتسليم مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات.

المادة 26

فور تسوية الوضع الذي أدى إلى التعليق، يوصي مجلس السلم والأمن المؤتمر برفع العقوبات.

الفصل التاسع

الحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي

المادة 27

بُغية النهوض بالحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

- 1- بناء قدرات البرلمانات والأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً للقيام بمهامها الرئيسية.
- 2- تعزيز المشاركة الشعبية والشراكة مع منظمات المجتمع المدني.
- 3- إجراء إصلاحات مستمرة على الأنظمة القانونية والقضائية.
- 4- تحسين إدارة القطاع العام.
- 5- تحسين تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفعالية ومكافحة الفساد.
- 6- تعزيز تنمية القطاع الخاص من خلال، من بين أمور أخرى، إقامة إطار تشريعي وتنظيمي مناسب.
- 7- تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 8- تعزيز حرية التعبير وخاصة حرية الصحافة وكذلك تقوية وسائل الإعلام المهنية.
- 9- تعزيز القيم الديمقراطية للمؤسسات التقليدية.
- 10- الحيلولة دون انتشار أمراض مثل الملاريا ومرض السل وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحمى إيبولا وأنفلونزا الطيور ومحاربة أثرها.

المادة 28

تضمن الدول الأطراف وتعزز الشراكة القوية والحوار بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

المادة 29

- 1- تقر الدول الأطراف بدور النساء الحيوي في نشر الديمقراطية وتعزيزها.
- 2- تقوم الدول الأطراف بتهيئة الظروف المواتية للمشاركة الكاملة والتامة للمرأة في عمليات وهياكل صنع القرار على كافة المستويات كعنصر أساسي من عناصر تعزيز وممارسة الثقافة الديمقراطية.
- 3- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في العملية

الانتخابية وتضمن التوازن بين الرجل والمرأة في تمثيل المرأة على كافة الأصعدة بما في ذلك الجهاز التشريعي.

المادة 30

تضمن الدول الأطراف تعزيز مشاركة المواطنين في عملية التنمية من خلال هياكل مناسبة.

المادة 31

- 1- تعزز الدول الأطراف مشاركة المجموعات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الشباب المصابون بإعاقة، في عملية الحكم.
- 2- تضمن الدول الأطراف التربية المدنية العامة الشاملة بهدف تشجيع المشاركة الكاملة للمجموعات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة في العمليات الديمقراطية والإنمائية.

المادة 32

- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لإضفاء الصبغة المؤسسية على الحكم السياسي الرشيد من خلال :
- 1- إدارة عامة فعالة ذات كفاءة وقابلة للمساءلة.
 - 2- تعزيز سير وفعالية البرلمانات .
 - 3- استقلالية القضاء.
 - 4- إصلاحات هامة للمؤسسات العامة بما في ذلك قطاع الأمن.
 - 5- مواومة العلاقات في المجتمع بما فيها العلاقات بين المدنيين والعسكريين.
 - 6- تدعيم الأنظمة السياسية المستدامة ذات التعددية الحزبية.
 - 7- تنظيم انتخابات دورية شفافة، حرة وعادلة.
 - 8- دعم واحترام مبدأ سيادة القانون.

المادة 33

- تسعى الدول الأطراف إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على الحكم الاقتصادي وإدارة المنشآت، من بين أمور أخرى، من خلال:
- 1- إدارة للقطاع العام ذات كفاءة وفعالية.
 - 2- تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة.
 - 3- منع الفساد والجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

- 4- إدارة الديون العامة على نحو فعال .
- 5- الاستخدام الحكيم والمستدام للموارد العامة.
- 6- التخصيص العادل لثروات البلد وموارده الطبيعية.
- 7- التخفيف من حدة الفقر.
- 8- وضع الأطر التشريعية والتنظيمية الفعالة لتنمية القطاع الخاص.
- 9- خلق المناخ الذي يساعد على تدفق رأس المال الأجنبي.
- 10- صياغة سياسات ضريبية تشجع الاستثمار.
- 11- منع ومحاربة الجريمة.
- 12- تنفيذ وتعزيز استراتيجيات التنمية الاقتصادية بما في ذلك الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- 13- وضع أنظمة ضريبية تتسم بالكفاءة والفاعلية وتقوم على الشفافية والمساءلة.

المادة 34

تضمن الدول الأطراف لا مركزية السلطة لصالح السلطات المحلية المنتخبة ديمقراطياً كما تنص على ذلك القوانين الوطنية.

المادة 35

نظراً للدور الهام والفعال الذي تقوم به السلطات التقليدية وتحديداً في المجتمعات الريفية ، يتعين أن تسعى الدول الأطراف إلى إيجاد الطرق والوسائل المناسبة للرفع من كفاءتها واندماجها في إطار أوسع من المنظمة الديمقراطية.

المادة 36

تعزز الدول الأطراف الحكم الديمقراطي وتعمقه من خلال تطبيق المبادئ والقيم الأساسية الواردة في إعلان النيباد حول الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي وإدارة المنشآت والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، عند الإمكان.

المادة 37

تسعى الدول الأطراف إلى التنمية المستدامة والأمن البشري من خلال تحقيق أهداف النيباد وأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

المادة 38

- 1- تعزز الدول الأطراف السلم والأمن والاستقرار في بلدانها وأقاليمها وفي القارة من خلال تشجيع الأنظمة السياسية القائمة على المشاركة والتي تستند إلى مؤسسات فعالة وشاملة.
- 2- تعزز الدول الأطراف التضامن فيما بين الدول الأعضاء وتدعم مبادرات منع النزاعات وتسويتها التي قد يتخذها الاتحاد وفقا للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن.

المادة 39

تكفل الدول الأطراف تعزيز ثقافة الاحترام والحل الوسط وتوافق الآراء والتسامح كوسائل للتخفيف من حدة النزاعات وتشجيع الاستقرار السياسي والأمني وحشد الطاقات الإبداعية من أجل التنمية.

المادة 40

تتبنى الدول الأطراف وتطبق السياسات والاستراتيجيات والبرامج المطلوبة لخلق العمالة المنتجة والتخفيف من وطأة الأمراض والحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع والأمية.

المادة 41

تتعهد الدول الأطراف بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للشعب وتمكينه من الوصول إليها.

المادة 42

تنفذ الدول الأطراف السياسات والاستراتيجيات لحماية البيئة بغية تحقيق التنمية المستدامة خدمة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية. لهذا الغرض وتُشجّع الدول الأطراف للانضمام إلى المعاهدات والوثائق القانونية الدولية الأخرى.

المادة 43

- 1- تسعى الدول الأطراف إلى تمكين جميع المواطنين من الحصول على التعليم

الأساسي المجاني والإجباري وخاصة البنات وسكان الريف والأقليات والأشخاص المعوقين والفئات الاجتماعية المهمشة الأخرى.

2- كما تحرص الدول الأعضاء على محو الأمية بين المواطنين الذين تجاوز عمرهم سن الدراسة الإجبارية وخاصة النساء وسكان المناطق الريفية والأقليات والأشخاص المعوقين بإعاقه وكل فئة اجتماعية مهمشة أخرى.

الفصل العاشر

آليات التطبيق

المادة 44

من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الميثاق :

1- على صعيد كل دولة طرف

تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ الأهداف واحترام والمبادئ والالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق على النحو التالي:

أ - اتخاذ الدول الأطراف للإجراءات المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية حتى تتفق القوانين والأنظمة الوطنية للدول الأطراف مع هذا الميثاق.

ب - اتخاذ الدول الأطراف لكافة التدابير اللازمة وفقا للترتيبات والإجراءات الدستورية لضمان نشر الميثاق على نطاق واسع وجميع النصوص والإجراءات التشريعية ذات الصلة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ مبادئه الأساسية.

ج - تشجيع الدول الأطراف للإرادة السياسية كشرط ضروري لتحقيق الأهداف الواردة في هذا الميثاق.

د - إدراج الدول الأطراف للالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الميثاق في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية.

2 - على صعيد المفوضية:

على المستوى القاري:

أ - تحدد المفوضية المعايير لتنفيذ الالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الميثاق وتعمل على ضمان أن تستوفي الدول الأطراف هذه المعايير.

ب - توفر المفوضية الظروف المناسبة لتحقيق الحكم الديمقراطي في القارة الأفريقية وخاصة من خلال تسهيل مواءمة سياسات وقوانين الدول الأطراف.

ج - تتخذ المفوضية التدابير الضرورية لضمان أن تقوم وحدة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية وصندوق الديمقراطية والمساعدة الانتخابية بتوفير

المساعدة والموارد الضرورية للدول الأطراف لدعم العمليات الانتخابية.
د - تضمن المفوضية تنفيذ مقررات الاتحاد فيما يخص التغييرات غير الدستورية للحكومات في القارة .

باء: على المستوى الإقليمي

تضع المفوضية إطارا للتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية لتنفيذ المبادئ الواردة في هذا الميثاق " لهذا الغرض فهي تحت لمجموعات الاقتصادية الإقليمية على ما يلي:

- أ- تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على هذا الميثاق وعلى الانضمام إليه.
- ب- تعيين الجهات المختصة لتنسيق وتقييم ومتابعة تنفيذ الالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الميثاق لضمان مشاركة واسعة من جانب الأطراف وخاصة منظمات المجتمع المدني في هذه العملية.

المادة 45

إن المفوضية :

- أ- تعمل كهيكل تنسيق مركزي لتطبيق هذا الميثاق.
- ب- تساعد الدول الأطراف على تنفيذ هذا الميثاق.
- ج - تنسق تقييم تنفيذ الميثاق مع أجهزة الاتحاد الأخرى الرئيسية بما في ذلك البرلمان الأفريقي ومجلس السلم والأمن واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهيكل الوطنية المناسبة.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 46

وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون التأسيسي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي ، يحدد المؤتمر ومجلس السلم والأمن التدابير المناسبة التي يتعين فرضها على أية دولة طرف تنتهك هذا الميثاق.

المادة 47

- 1- يُفتح هذا الميثاق للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد طبقا لإجراءاتها الدستورية المتبعة.

2- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 48

يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بع مضي ثلاثين (30) يوماً على إيداع خمس عشرة (15) وثيقة تصديق عليه.

المادة 49

- 1- تقوم الدول الأطراف ، كل سنتين من تاريخ دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ ، بتقديم تقرير عن الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي يتم اتخاذها بغرض تنفيذ مبادئ والتزامات هذا الميثاق.
- 2- تقدم نسخة من هذا التقرير إلى أجهزة الاتحاد ذات الصلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة خلال ولاياتها على التوالي .
- 3- تقوم المفوضية بإعداد تقرير تلخيصي حول تنفيذ الميثاق وتقديمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.
- 4- يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة التي تهدف إلى معالجة المسائل التي تتم إثارها في التقرير.

المادة 50

- 1- يجوز لأية دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.
- 2- تقدم التعديلات أو المراجعة المقترحة إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلامها.
- 3- يدرس المؤتمر هذه المقترحات بناءً على مشورة المجلس التنفيذي خلال دورته التي تلي الإخطار علي أن يكون قد تم إخطار جميع الدول الأطراف بالأمر قبل انعقاد الدورة بثلاثة (3) أشهر.
- 4- يعتمد المؤتمر التعديلات والمراجعات بالتوافق العام أو بأغلبية الثلثين إن تعذر ذلك .
- 5- تدخل التعديلات والتنقيحات حيز التنفيذ إذا حظيت بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف

المادة 51

- 1- يودع هذا الميثاق لدى رئيس المفوضية.
- 2- يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق على الميثاق والانضمام إليه ودخوله حيز التنفيذ والتحفظات عليه وطلبات التعديلات والموافقات عليها.
- 3- يسجل رئيس المفوضية هذا الميثاق، بعد دخوله حيز التنفيذ، لدى الأمين العام للأمم

المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 52

لا يمس أي حكم من الأحكام الواردة في هذا الميثاق بالأحكام الأنسب المتعلقة بالديمقراطية والانتخابات والحكم الواردة في التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو في المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية أو القارية أو الدولية المطبقة في هذه الدول الأطراف.

المادة 53

يودع هذا الميثاق الذي حرر في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وكلها متساوية في الحجية لدى رئيس المفوضية الذي ينقل نسخ موثقة طبق الأصل منه إلى كافة الدول الأعضاء وإلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

-